

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) (٢٠٠٩/٦/٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ المتضمن إسناد بيع
قطعة الأرض الكائنة بمنطقة توسيعات الحى الثالث شرق بمدينة الشروق بمساحة ٢٧,٨ فدان
لإقامة نشاط عمرانى متكامل (فيلات) لشركة بناء للتنمية العقارية (شركة تحت التأسيس)؛
وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١١/٤/٢٦ المتضمن استلام شركة بناء للتنمية العقارية
(تحت التأسيس) مساحة ١١٥٣٧م^٢ بتوسيعات الحى الثالث شرق بمدينة الشروق؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٢٧) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ بالموافقة على استكمال إجراءات التعاقد على قطعة الأرض بمنطقة توسيعات الحى الثالث شرق مدينة الشروق باسم شركة بناء للتنمية العقارية (أسامة محمود سيد أحمد القط وشريكه) بدلاً من شركة بناء للتنمية العقارية (شركة تحت التأسيس) خلال شهر ، وفي حالة الالتزام تستكمل إلى ستة شهور لاستصدار القرار الوزارى واستخراج التراخيص والبدء فى التنفيذ وبما لا يخل بمدة التنفيذ الكلية للمشروع (شركة تضامن) والواردة بكراسة شروط المزايدة التى صدر أمر الإسناد على أساسها :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٢/١/٥ بين الهيئة وأسامه محمود سيد أحمد القط وشريكه - شركة بناء للتنمية العقارية (شركة تضامن) بشأن بيع قطعة أرض فضاء بمنطقة توسيعات الحى الثالث شرق مدينة الشروق بمساحة ١١٥٣٧ م٢ لإقامة مشروع نشاط عمرانى متكمال (فيلات) :

وعلى الطلب المقدم من شركة بناء للتنمية العقارية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ لاعتماد المخطط العام للمشروع :

وعلى كتاب د. م. مدير عام الإدارة المركزية لدراسة المشروعات الوارد برقم (٤٤٥٤) بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ المتضمن عدم الممانعة من الناحية الفنية على اعتماد البرنامج الزمني لمشروع الشركة سالفه البيان :

وعلى كتاب د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤٦٢) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ المتضمن التنبيه باللازم نحو السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع شركة بناء للتنمية العقارية فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة الشروق رقم (٥٢٩٨) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ المتضمن الموقف العقارى والمالي والتنفيذى لقطعة الأرض المخصصة لشركة بناء للتنمية العقارية :

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤٣٧٧) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ والمرفق به تعهد الشركة بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة :

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (١١٤٥٧) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ المتضمن الموقف المالى للأرض :

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (١١٥٦١) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ المتضمن الموقف المالى للأرض والنتهى بأنه لا يوجد مستحقات على الشركة حتى تاريخه ; وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من أسامة محمود سيد أحمد القط وشريكه (شركة بناء للتنمية العقارية) لإقامة مجتمع عمرانى متكمال (فيلات) على قطعة الأرض المخصصة للشركة بمنطقة توسيعات الحى الثالث شرق مدينة الشروق بمساحة ٤٦ فدان ، أى ما يعادل ١١٥٣٣٧ م^٢ (فقط مائة وخمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثلاثون متراً مربعاً لا غير) :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من الشركة سالف الذكر واستيفاء المستندات الاقتصادية وطلب استصدار القرار الوزارى المعروض فى ضوء أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمنطقة توسيعات الحى الثالث شرق مدينة الشروق بمساحة ٤٦ فدان ، أى ما يعادل ١١٥٣٣٧ م² (فقط مائة وخمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثلاثون متراً مربعاً لا غير) المخصصة لشركة بناء للتنمية العقارية (أسامة محمود سيد أحمد القط وشريكه) لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع وكراسة الشروط والمواصفات التى طرحت على أساسها هذه الأرض فى زيادة بالمظاريف المغلقة والصادر بشأنها أمر الإسناد والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ والتى تعتبر جميئها مكملة لهذا القرار .

ماده ٢ - تلتزم شركة بناء للتنمية العقارية (أسامي محمود سيد أحمد القط وشريكه) بعدم عرض وحدات المشروع السكنى للحجز أو البيع إلا بعد صدور قرار التخطيط والتقسيم وموافقة الطرف الأول ويشمل الإعلان عن بدء الحجز أو البيع رقم قرار التخطيط والتقسيم ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، ولا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة الوحدات السكنية داخل القطع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

ماده ٣ - يحظر على الشركة استعمال الأرض محل هذا القرار فى غير الغرض الذى طرحت على أساسه فى المزايدة وهو إنشاء مشروع عمرانى متكمال (فيلات) كامل المبانى والمرافق والمبانى الخدمية وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع وطبقاً للاشتراطات البنائية المقررة وشروط المزايدة التى تم الطرح والترسية والتعاقد على أساسها ، كما يحظر عليها استخدام مناطق الخدمات الموجودة داخل المشروع إلا لخدمة قاطنى المشروع فقط وأن تلتزم بالتعهد المقدم منها ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

ماده ٤ - تلتزم الشركة بسداد كافة المستحقات المالية المقررة عليها طبقاً لأحكام عقد البيع المبرم مع الهيئة ، وفي حالة عدم التزام الشركة بذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن ، مع أحقيه الهيئة فى اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً .

ماده ٥ - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ، يتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية طبقاً للقواعد المقررة بالهيئة .

مادة ٦ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. م/ طارق وفيق

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٢

ال الصادر لشركة بناء للتنمية العقارية

لإقامة مشروع عمراني متكمال على قطعة الأرض بمساحة ٤٦,٢٧ فدان

بمنطقة توسيعات الحى الثالث شرق - مدينة الشروق

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٦,٢٧ فدان ، أى ما يعادل ١١٥٣٧م^٢.

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة للإسكان (F. P.) بمساحة ١١,٣٨ فدان ، أى ما يعادل ٦٥,٦٥م^٢ وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٣,٢٩ فدان ، أى ما يعادل ٢٨,٢٧م^٢ وتمثل نسبة (١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤,٥٦ فدان ، أى ما يعادل ٩,١٤٥م^٢ وتمثل نسبة (٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤,٣٢ فدان ، أى ما يعادل ١١,٣٢م^٢ وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة ومرات المشاة بمساحة ١,١٦ فدان أى ما يعادل ٠,٠٤٨٩م^٢ وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأرض المخصصة للحديقة العامة (المجتمع) بمساحة ٢,٧٥ فدان ، أى ما يعادل ٥,١٥٤م^٢ وتمثل نسبة (١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ١١,٣٨ فدان ، أى ما يعادل ٦٥,٤٧٧٩٩ م^٢ وتشكل نسبة (٤١,٤٤٪) من مساحة أرض المشروع لإقامة فيلات وتوين هاوس . يبلغ إجمالي عدد قطع الأراضي بالمشروع (٨٠) قطعة أرض تتراوح مساحتها بين ٤٥ م^٢ إلى ٧١ م^٢ .

جدول النماذج السكنية التي تضمنها المشروع كالتالى :

رقم القطعة	مسطح القطعة	رقم القطعة	مسطح القطعة	رقم الوحدات	عدد الوحدات	ملاحظات
١	٥٧٤,٠٥	١٨	٦٧٥,٠٠	٢	٢	توبن
٢	٦١٣,٥٤	١٩	٦٧٥,٠٠	٢	٢	توبن
٣	٥٧٥,٥٠	٢٠	٦٥١,٧٢	٢	٢	توبن
٤	٥٧٢,٩١	٢١	٦٥١,٧٢	٢	٢	توبن
٥	٦٠٧,٠٦	٢٢	٦٧٥,٠٠	١	١	فيلا
٦	٦١٤,٢٠	٢٣	٦٧٥,٠٠	١	١	فيلا
٧	٥٤٥,٧٧	٢٤	٦٥٦,٣٥	٢	٢	توبن
٨	٥٢٨,٠٩	٢٥	٥٤٣,٣١	٢	٢	توبن
٩	٥٢٨,١٥	٢٦	٥٣٨,٠٥	٢	٢	توبن
١٠	٥٢٨,١٢	٢٧	٥٣٢,٧٣	٢	٢	توبن
١١	٥٢٨,٢٧	٢٨	٧٣٦,٨٧	٢	٢	توبن
١٢	٥٢٨,٢٩	٢٩	٧٣٣,٨٨	٢	٢	توبن
١٣	٥٢٨,٣٤	٣٠	٦٩٣,٣٤	٢	٢	توبن
١٤	٥٢٨,٣٨	٣١	٦٩٤,٢١	٢	٢	توبن
١٥	٥٢٨,٤٣	٣٢	٦٩٥,٤١	٢	٢	توبن
١٦	٥٢٨,٤١	٣٣	٦٩٦,٦١	٢	٢	توبن
١٧	٦٦٤,٤٨	٣٤	٦٩٧,٨٠	٢	٢	توبن

الوقائع المصرية - العدد ١٦ في ٢٠ يناير سنة ٢٠١٣

٢٠

رقم القطعة	مسطح القطعة	رقم القطعة	مسطح القطعة	رقم القطعة
الوحدات	الوحدات	الوحدات	الوحدات	الوحدات
ملاحظات	ملاحظات	ملاحظات	ملاحظات	ملاحظات
٣٥	٨٤٩,٧١	٥٨	٥٥١,٩٤	فلا
٣٦	٥٦١,٦٧	٥٩	٥٥١,٩٤	فلا
٣٧	٥٧٢,٠٥	٦٠	٤٧٦,٣٨	فلا
٣٨	٥٧٥,٨٧	٦١	٤٥٠,٠٠	فلا
٣٩	٦١٣,١٢	٦٢	٤٥٠,٠٠	فلا
٤٠	٥٧٤,٢٤	٦٣	٤٥٠,٠٠	فلا
٤١	٦١١,٨٨	٦٤	٥٥٩,٥٥	فلا
٤٢	٥٥٠,٠٠	٦٥	٥٩٢,٠٠	تون
٤٣	٥٥٠,٠٠	٦٦	٥٩٨,٠٠	تون
٤٤	٥٧٣,٠٦	٦٧	٥٩٨,٠٠	تون
٤٥	٥٨٨,٦٥	٦٨	٦٣٣,٤٨	تون
٤٦	٥٥٨,٦٥	٦٩	٦٢٥,٥١	تون
٤٧	٥٧٣,٠٦	٧٠	٧٢٧,٤٥	تون
٤٨	٥٥٠,٠٠	٧١	٧٤٢,١٩	تون
٤٩	٥٥٠,٠٠	٧٢	٨٢١,٥٥	تون
٥٠	٦٠٥,٧١	٧٣	٨١١,١٩	تون
٥١	٥٥٠,٠٠	٧٤	٧٤٢,٣٨	تون
٥٢	٤٥٠,٠٠	٧٥	٧٢٨,٤٣	تون
٥٣	٤٥٠,٠٠	٧٦	٦٢٦,٢٦	تون
٥٤	٤٥٠,٠٠	٧٧	٦٣٣,٤٨	تون
٥٥	٤٧٦,٣٨	٧٨	٥٩٨,٠٠	فلا
٥٦	٥٥١,٩٤	٧٩	٥٩٨,٠٠	فلا
٥٧	٥٥١,٩٤	٨٠	٥٩٢,٠٠	فلا

إجمالي المساحة	٢٤٧٧٩٩,٦٥	عدد الوحدات	١٤٤ وحدة

الاشتراطات البنائية :

- (أ) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٪) من مساحة الأرض .
- (ب) النسبة البنائية للفيلات لا تزيد عن (٤٪) من مسطح الأرض المخصصة للفيلات .
- (ج) الارتفاع المسموح به للفيلات وتوين هاوس لا يزيد عن (أرضي + أول) .
- (د) الردود لقطع الأرضى : ٣م جانبى ، ٤م أمامى ، ٦م خلفى .
- (ه) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة/وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات بالمشروع ٣,٢٩ فدان ، أي ما يعادل ٢٨,٢٧ م٢ وتمثل نسبة (١١,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول الخدمات :

الاشتراطات البنائية			المساحة م٢	نوع النشاط	النشاط
الردود	الارتفاع	النسبة البنائية			
٦ أمتار من جميع الجهات	بدروم + أرضي + دورين	(٪ ٣٠)	٦٧٣٥,٤١	إدارى تجاري	منطقة خدمات (١)
			٧,٩١,٨٧	إدارى تجاري	منطقة خدمات (٢)
			١٣٨٢٧,٢٨	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- (أ) النسبة البنائية : لا تزيد النسبة البنائية عن (٣٪) .
- (ب) يبلغ أقصى ارتفاع للخدمات الإدارى التجارى (أرضي + دورين) .
- (ج) يتم الالتزام بترك ردود لا يقل عن ٦م من حدود أراضي الخدمات .
- (د) يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين أرض النشاط السكنى وأرض الخدمات .
- (ه) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة/وحدة سكنية ٢٥ م٢ من المبنى المغلقة وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

المفروض
(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع لمباني الفيلات وتوين هاوس (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المراافق لدور البدروم .
- ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع لمباني الخدمات (أرضي + دورين) للمباني الإدارية التجارية .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى شركة بناء للتنمية العقارية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة/وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة/٢٥م^٢ من المبنى المغلقة ، وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤ - الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(طرف ثانٍ)

المفوض

(إمضاء)

(طرف أول)

(إمضاء)